يجوز على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وفي المحيط اذا ازادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح فلا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل حواليه وتحت الخرقة الزايدة اذ الثابت للضرورة يتقدر بقدرها قال ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة اولا هذا اذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها كالجبيرة ولو دخل تحتها موضع صحيح اجزاه المسح للضرورة لان العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة وسواء بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل قوله ويمسح على كل العصابة لان الواجب انتقل اليها وكذا الجبيرة يمسح على كلها لان الاستيعاب واجب وذكر الحسن ان المسح على الاكثر كاف لانه قايم مقام الكل ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وشقوق اعضائه يمر عليها الما ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها قال فان سقطت عن برء بطل والا لا اي ان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر قوله والا لا اي ان لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ثم المسح على الجبيرة خالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثانيها ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف رابعها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب رواية واحدة قال ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري وصاحب البدايع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول الاظهر لانه طهارة بالما فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الراس والجبيرة

## باب الحيض

الحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر واما في الشرع فقال في المختصر هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن دا وصغر

واحترز

واحترز بقوله رحم امراة عن الرعاف والدما الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم واحترز بقوله سليمة عن دا عن دم النفاس فان النفسا في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واحترز بقوله وصغر عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهرا فخرج بقوله ينفضه رحم امراة فلا حاجة الى ذكره وقيل الحيض سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص وقيل هو الذي تصير المراة بالغة بابتدائه قاله الكرخي ثم الدما ثلثة حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على ما يأتي قال واقله ثلاثة ايام اي اقل الحيض ثلاثة ايام لحديث واثلة ابن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثم هو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان وفي ظاهر الرواية ثلاثة ايام وثلاث ليالي قال واكثره عشرة لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره الاقل بيوم وليلة والاكثر بخمسة عشر يوما وعلى ابي يوسف رحمه الله في تقديره الاقل بيومين واكثر اليوم الثالث قال وما نقص او زاد استحاضة لحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به قال وما سوى البياض الخالص حيض لما روي ان النسا كن يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة والكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وسكون الرا وبالجيم خرقة او قطنة ونحو ذلك تدخله المراة في فرجها لتعرف هل بقي شي من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هو الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص ثم قيل معناه ان تخرج الخرقة او القطنة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الالوان وقيل القصة شي يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النسا في اخر ايامهن يكون علامة على طهرهن وقيل هو ما ابيض يخرج في اخر الحيض وقال ابو يوسف الكدرة في اول الحيض لا يكون حيضا وفي اخره حيض لانه لو كان من الرحم لتاخر خروج الكدرة عن الصافي والحجة عليه اثر عايشة رضي الله عنها ومثله لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها وجميع الوان

Copyright © King Saud University